

## رأي لجنة الصفقات رقم 449 بتاريخ 23 ديسمبر 2014

بخصوص المسطرة القانونية الواجب اتخاذها ازاء شركة ..... لعدم الوفاء بالتزاماتها في الآجال المنصوص عليها ومطالبة هذه الأخيرة بأداء الجزء الاول المنفذ من الصفقة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها من جهة إزاء صاحب الصفقة (شركة ..... ) فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الثاني من الصفقة المعني بتغيير مواصفات المعدات المطلوبة، ومن جهة أخرى فيما يخص أداء الجزء الأول المنفذ من الصفقة من طرف الشركة المذكورة.

لقد قامت لجنة الصفقات بدراسة هذا الطلب خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 21 نوفمبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي:

1 - لقد ذكرت لجنة الصفقات في عدة مناسبات بعدم جواز تغيير المواصفات التقنية للمعدات أو التجهيزات المراد إنجازها، خلال تنفيذ الصفقة، والتي قامت على أساسها المنافسة والتزم بناء عليها صاحب الصفقة، وإن كانت بجودة أفضل.

2 - قد ينتج عدم تنفيذ جزء من الصفقة إما عن قوة القاهرة وإما عن إخلال من طرف صاحب الصفقة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية. ففي الحالة الأولى تطبق بنود المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال المتعلقة بحالات القوة القاهرة، وفي الحالة الثانية يحق للسلطة المختصة اتخاذ أحد الإجراءات القسرية الوارد ذكرها في المادة 70 من نفس الدفتر، وفق سلطتها التقديرية شريطة مراعاة مبدأ التناسبية للجزاء مع المؤاخذات المنسوبة إلى المتعاقد معه ومطالبة صاحب الصفقة الادلاء بتوضيحات في شأن المؤاخذات المنسوبة إليه. وفي كلتا الحالتين، يؤدي ذلك إلى فسخ الصفقة.

3 - فيما يخص جزء الأعمال التي قام المتعاقد معه بتنفيذها، فله الحق في الحصول على الثمن الذي حدده لها في جدول الأثمان-البيان التقديري الوارد في الصفقة المصادق عليها، شريطة أن تكون الأعمال المذكورة مطابقة للمواصفات المحددة مسبقا وقابلة للاستعمال بذاتها بمعزل عن الجزء الثاني ووافق عليها صاحب المشروع.

$$\begin{array}{cc} 0 & \\ 0 & 0 \end{array}$$

وتلخيصا لما سبق، يستنتج ما يلي :

1 - لا يجوز، خلال تنفيذ الصفقة، تغيير مواصفات المعدات المطلوبة كما تم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط الخاصة.

2 - بالنسبة للجزء غير المنفذ من الصفقة المعنية، يجوز فسخ الصفقة إما بناء على المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة إذا كان عدم التنفيذ ناتج عن قوة قاهرة، وإما بناء على تطبيق أحد الجزاءات القسرية الوارد ذكرها في المادة 70 من نفس الدفتر.

3 - للمتعاقد معه الحق في الحصول على المبلغ المالي المتفق عليه بموجب الصفقة، مقابل الأعمال التي قام بها والمطابقة للمواصفات التقنية المحددة والتي قبلها صاحب المشروع.